



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة العيون-الساقية الحمراء  
عمالة إقليم العيون  
جماعة العيون

**دقت التعميمات والشروط الخاص باستغلال  
منصة المعارض التابعة لجماعة العيون**

# الفهرس

- المادة الأولى : موضوع دفتر التحملات  
المادة الثانية: مكونات منصة المعارض  
المادة الثالثة: شروط طلبات الاستغلال  
المادة الرابعة: مدة الاستغلال  
المادة الخامسة: تمديد مدة الاستغلال  
المادة السادسة التزامات عامة  
المادة السابعة: تغيير أو اصلاح  
المادة الثامنة: المراقبة  
المادة التاسعة: التأمين  
المادة العاشرة: إلتزامات خاصة بصاحب الطلب  
المادة الحادية عشر: الضمانة  
المادة الثانية عشر: تولية العين المستغلة  
المادة الثالثة عشر: التخلي عن العين المستغلة  
المادة الرابعة عشر: انقضاء مدة الرخصة  
المادة الخامسة عشر: إخلال المستغل بنود هذا الكناش

# دفتر التحملات والشروط الخاص باستغلال

## منصة المعارض التابعة لجماعة العيون

### الديباجة :

- الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/19/02 الصادر بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (2017/11/23) المتعلق بسن المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20.
- بناء على القرار الجبائي رقم 270 بتاريخ 13 يونيو 2022 المعدل و المتمم للقرار الجبائي رقم 39 بتاريخ 30 مارس 2022 المحدد لمبلغ الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمدينة العيون .
- بناء على محضر مداوات المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بتاريخ 2023/02/02.

### يقرر ماييلي :

#### المادة الأولى : موضوع دفتر التحملات

إن دفتر التحملات هذا، يبين الشروط والالتزامات الخاصة باستغلال منصة المعارض التابعة لجماعة العيون، قصد تنظيم المعارض لأغراض تجارية، مهنية، الثقافية، وتسويقية أو خدماتية.

#### المادة الثانية : مكونات منصة المعارض

تتكون منصة المعارض موضوع الاستغلال مما يلي :

1. حائط وقائي 812 متر طولي
2. أربع منصات كبرى
3. أبواب و مداخل للمنصة

4. إدارة
5. مخزن
6. دورة مياه
7. قاعة الصلاة
8. محول كهربائي
9. مواقف السيارات

### **المادة الثالثة : شروط طلبات الاستغلال**

يسمح بتقديم طلبات الاستغلال المؤقت للمنصة للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو تصفية قضائية.

يتعين على كل شخص يرغب في استغلال منصة المعارض أن يودع طلبه بمكتب ضبط الجماعة لتتم إحالته على المصالح الجماعية المختصة مع ضرورة توضيح مدة الاستغلال المطلوب بالأيام مرفوقاً بنسخة من كناش التحملات مؤشر على جميع صفحاته ومصادق على توقيع المعني بالأمر بالصفحة الأخيرة مسبوقاً بعبارة "موافق على تطبيقه".

### **المادة الرابعة : مدة الاستغلال**

تحدد مدة الاستغلال طبقاً لعدد الأيام والأمطار المطلوبة والمؤدى عنها مسبقاً لدى شسيع المداخيل بالجماعة وذلك وفق الوجيبة اليومية المنصوص عليها بالقرار الجبائي الساري المفعول والتعديلات اللاحقة عليه.

### **المادة الخامسة : تمديد مدة الاستغلال**

تمدد رخصة الاستغلال المذكور أعلاه بعد الموافقة القبلية لرئيس مجلس جماعة العيون أو من يفوض له، وذلك بناء على طلب المعني بالأمر الموجه قبل انصرام أجل المدة الأولى، وكل إخلال بهذه المعطيات يترتب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء المنصة على نفقة المخالف مع إيداع كل معروضاته بالمحجز الجماعي إلى غاية التسوية القانونية.

ويتم الترخيص المؤقت للمستغل بالربط بشبكة الماء والكهرباء طيلة مدة الاستغلال ولا يمكن إخراج أي معروض من المنصة إلا بعد التأكد من كون المستغل قد أبرء ذمته من كل مستحقات الجماعة وكذلك الواجبات المترتبة عن الاستهلاك للشبكات الوطنية.

## **المادة السادسة: التزامات عامة**

يلتزم صاحب الطلب بالمحافظة على ممتلكات الجماعة بالمنصة على الحالة التي كانت عليها عند تسلمها كما يتعهد بتطبيق واحترام القوانين الجاري بها العمل والتقيد التام بالمساحة والموقع المرخص له به.

## **المادة السابعة: تغيير أو إصلاح**

يمنع منعاً كلياً على مستغل المنصة إحداث أي تغيير أو إصلاح بمنصة المعارض أو الممتلكات الجماعية التابعة لها.

## **المادة الثامنة: المراقبة**

يجب على المستغل أن يسمح لممثلي الجماعة والسلطات المختصة بزيارة وتفقد ومراقبة منصة المعارض في أي وقت حتى يتمكنوا من الاطلاع على الحالة التي توجد عليها واحترام الموقع والمساحة المرخصة.

## **المادة التاسعة: التأمين**

يلتزم المستغل بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب، يغطي كل الأضرار الناتجة عن الحريق أو أي حادث يلحق أضراراً بالغير داخل منصة المعارض ومكوناتها ويتحمل هذا الأخير أي تبعات قانونية ناتجة عن إخلاله بهذا الشرط.

## **المادة العاشرة: التزامات خاصة بصاحب الطلب**

يلتزم صاحب الطلب باحترام كناش تحملات البيئية والصحية الخاص بجماعة العيون وكذا بجميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان، خلال استغلاله للمنصة.

## **المادة الحادية عشر: الضمانة**

يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة مجلس جماعة العيون ضمانة بنكية بمبلغ يوازي المبلغ المؤدى عن الاستغلال تحتفظ به الجماعة طيلة مدة الاستغلال وبعد نهاية المدة تخصص منه كل الخسارات التي يمكن أن تكون قد لحقت بالمنصة وكل تجاوز للمدة المحددة للاستغلال.

## **المادة الثانية عشر: تولية العين المستغلة**

يمنع على صاحب الطلب تفويت استغلال جزء أو كل موضوع طلبه تحت طائلة سحب الرخصة والضمانة دون أي تعويض.

### المادة الثالثة عشر: التخلي من العين المستغلة

في حالة تخلي صاحب الطلب عن العين المستغلة قبل انقضاء آجال رخصة الاستغلال لا يحق المطالبة باسترجاع الوجيبة المؤدات عن فترة الاستغلال ويسترجع فقط الضمانة المؤقتة بعد استيفاء الشروط المضمنة بالمادة الثانية عشر (12) أعلاه.

### المادة الرابعة عشر: انقضاء مدة الرخصة

تعتبر الرخصة سارية المفعول من تاريخ استصدارها، وتنتهي بانقضاء المدة المحددة لها ويمكن للجماعة سحبها إذا اقتضت المصلحة العامة ويطبق على المعني بالرخصة مقتضيات المادة الثالثة عشر من هذا الكناش.


### المادة الخامسة عشر: إخلال المستغل بنود هذا الكناش

في حالة عدم تنفيذ المستغل لأحد بنود هذا الدفتر أو الإخلال بمقتضياته تسحب رخصة الاستغلال منه ولا يحق له المطالبة بأي تعويض.

.....**العيون في:**

**رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون**

رئيس مجلس جماعة العيون  
مولاي محمد ولد الرشيد



**المستغل**

"اطلعت عليه ووافقت على شروطه"  
صودق عليه